

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد 46252

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار التالي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المصحوب بما يفيد خلاص
المعاليم القانونية المقدم من الأستاذ "ص.ف.م" بتاريخ 23 مارس
2016 في:

ح ق المتهم: ط. خ.

ض د: الحق العام.

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي عدد 1414 الصادر عن
محكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 15 مارس 2016 القاضي نهائيا
حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وعلى قرار الدائرة عدد 26 جزائي الرامي إلى إحالة القضية على
السيد الرئيس الأول للنظر في إحالتها على الدوائر المجتمعة.

وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بإحالة
ملف القضية على الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل
الخلاف وتكليف المستشار السيد حاتم بن جماعة بإعداد الدراسات
اللازمة لتهيئة القضية للفصل وعرض الملف على السيد وكيل الدولة
العام لتقديم ملحوظاته.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2018/01/22 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وعلى ملف القضية وكافة الإجراءات.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الميعاد القانوني لذلك فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبني عليها وخاصة محضر البحث عدد 98 المؤرخ في 26 أفريل 2011 والمحرر بواسطة فرقة الشرطة العدلية بينقردان تقدم المسماة ع. ح. بشكاية مفادها أن زوجها المعقب الآن والتي هي في خلاف معه ولها قضية طلاق منشورة بالمحكمة الابتدائية بمدنين، عمد إلى مضايقتها وإزعاجها بواسطة إرساليات قصيرة تمس من كرامتها واتهامها بالسحر والشعوذة وقدمت محضر معاينة من عدل منفذ.

وحيث بعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بمدنين المتهم على المجلس الجنائي لمقاضاته من أجل إزعاج الغير عبر الشبكة العمومية للاتصالات طبق أحكام الفصل 86 من مجلة الاتصالات.

وحيث قضت المحكمة المذكورة تحت عدد 1051 بتاريخ 2012/10/21 ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية للدعوى العمومية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بإلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة القائمة بالحق الشخصي مبلغ خمسمائة دينار لقاء الضرر المعنوي وثلاثة وخمسون دينارا ومليمات 620 لقاء أجره محضر المعاينة ومائتي دينار لقاء أتعاب

التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث باستئناف الحكم المذكور قضت محكمة الدرجة الثانية بقرارها عدد 183 بتاريخ 2013/11/12 نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به جزائيا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

فتعقبه المتهم بواسطة محاميه وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 11081 بتاريخ 2015/06/18 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء. وذلك بناءً على أن:

*إثبات الجرائم والمخالفات الواردة بمجلة الاتصالات تم تحديدها بالفصل 79 منها، وهي مقتضيات واجبة التطبيق ولها نفاذ مطلق باعتبارها نصوصا خاصا وبالتالي يكون محضر المعاينة المحرر من عدل التنفيذ والمحتج به من الشاكية لا يمكن الاعتداد به لإسناد التهمة باعتباره غير مخول له معاينة الجرائم موضوع قضية الحال.

*الفصل 80 من مجلة الاتصالات نص على ما يلي: " تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا للتعقب مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة" وهو ما لم يتم العمل به في قضية الحال.

وحيث بموجب إعادة نشر القضية تعهدت محكمة الإحالة بالقضية وأصدرت القرار عدد 1414 بتاريخ 2016/03/15 السالف تضمين نصه بالطالع بناءً على أن:

*الإختصاص الأساسي لعدل التنفيذ هو إجراء المعاينات بجميع أنواعها طبق القانون المنظم لمهنة عدول التنفيذ ولم يستثن من ذلك إجراء

المعاينات المتعلقة بالإساءة للغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكة العمومية للاتصالات.

*يُستشف من الفصل 80 من م 1 أنه يتعلق بالمحاضر التي يمكن لوزير الاتصالات المصالحة في شأنها وهي الجرائم المنصوص عليها بالفصل 81 المتعلق بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأي طريقة كانت. وباستثناء ما ذكر فإن بقية المحاضر يمكن أن تحال مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا الذي بإمكانه إن رأى ضرورة في ذلك إحالة المحضر إلى وزير الاتصالات لإبداء رأيه.

فتعقبه المتهم بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي:

أولا: خرق الفصلين 78 و 79 من مجلة الاتصالات.

نص الفصل 79 من مجلة الإتصالات على أنه " يتولى معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة:

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعدد 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

- الأعوان المحلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات.

- الأعوان المحلفون بوزارة الداخلية.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وأمرو الوحدات البحرية الوطنية".

وبالتالي فقد استثنى الفصل المذكور عدول التنفيذ من معاينة مخالفات الاتصالات.

ثانيا: خرق الفصل 80 من مجلة الاتصالات.

جاءت صيغة الفصل 80 من مجلة الإتصالات عامة، " تُحال المحاضر"، أي جميع المحاضر دون استثناء على الوزير المكلف

بالاتصالات، وهذا الأخير يتولى إثارة الدعوى العمومية وإحالة الملف على القضاء المختص ترايبا وحكميا. وإن عدم احترام هذه الشكلية فيه مس من حقوق الدفاع ومن حقوق المتهم الشرعية.

وانتهى إلى طلب قبول التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والحجز واحتياطيا النقض مع الإحالة على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر في القضية بهيئة أخرى.

المحكمة

أولاً: في صحة تعهد الدوائر المجتمعة

حيث تبين أن القرار المطعون فيه عدد 1414 بتاريخ 2016/03/15 قد صدر عن محكمة الاستئناف بمدنين التي تعهدت بمقتضى إحالة من إحدى الدوائر بهذه المحكمة، لكنها لم تسايرها في الرأي القانوني وأصرت على موقفها في خصوص المسألة القانونية الواقع النقض من أجلها فوق الطعن في قرارها من جديد وباعتماد نفس المطاعن وبذلك أضحي الخلاف واقعا في مجال اختصاص الدوائر المجتمعة تطبيقا لأحكام الفصول 258 و273 و274 من م ا ج.

ثانياً: في المسألة القانونية محل الخلاف.

حيث تأسس طلب نقض القرار المطعون فيه على:

- عدم الإعتداد بمعايينة المخالفة من عدل التنفيذ باعتبار أن مجلة الاتصالات حصرت معايينة مخالفات الاتصالات في الأعوان المذكورين بالفصل 79 من المجلة المشار إليها.

- وجوب إحالة جميع المحاضر المتعلقة بجرائم الاتصالات دون استثناء على الوزير المكلف بالاتصالات، وهذا الأخير يحيلها بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية المختص ترايبا للتبع.

I- في إجراءات إثبات جريمة الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات

حيث خالفت محكمة الإحالة بقرارها عدد 1414 الصادر بتاريخ 2016/03/15 ما انتهت إليه محكمة التعقيب في القرار عدد 11087 بتاريخ 2015/06/18 من أن محضر معاينة عدل التنفيذ المحتج به من الشاكية لا يمكن الإعتداد به لإسناد التهمة، باعتباره غير مخول لمعاينة الجريمة موضوع قضية الحال طبق أحكام الفصل 79 من مجلة الاتصالات الذي ينص على أن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة يتولاها حصرا: "مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعديدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

-الأعوان المحلفون بالوزارة المكلفة بالاتصالات.

-الأعوان المحلفون بوزارة الداخلية. أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وضباط وأمرؤ الوحدات البحرية الوطنية".
وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن الشاكية قد سعت إلى تضمين العبارات المسيئة لها صلب محضر محرر من عدل منفذ، ثم وعلى أساس المحضر المذكور تقدمت بشكاية إلى وكالة الجمهورية بمدنين ضد المعقب الآن، والتي أذنت لأعوان الضابطة العدلية بالبحث فيها.

وحيث تولى أعوان الضابطة العدلية سماع الشاكية على ضوء معاينتهم لمحضر عدل التنفيذ باعتباره حجة قدمتها لإثبات الإساءة التي لحقتها من زوجها المعقب عبر الشبكة العمومية للاتصالات. أي أنها قدمت مضمون الإرسالية الحاملة للإعتداء لأعوان الضابطة العدلية الذين اطلعوا عليها وعابنوها ثم أرفقوها لمحضر البحث الجزائي.

وحيث يُؤخذ مما تقدم أن معاينة المخالفة قد تمت فعلا من مأموري الضابطة العدلية كيفما اقتضاه الفصل 79 المشار إليه، وذلك من خلال اطلاعهم على محضر عدل التنفيذ الذي حفظ وجود المعطيات التي

استندت عليها الشاكية. وفي ذلك ملائمة لوسائل إثبات الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الاتصالات طبيعة وأسلوباً وسرعة، مع الاعتداء ذاته. وحيث إن القول بضرورة معاينة مأمورو الضابطة العدلية للهاتف الجوال نفسه فيه إلزام بغير ملتزم، وإحداث وضعية لم يأت بها النص الذي وردت عباراته عامة ولا مبرر لتخصيصه بدون موجب قانوني. ذلك أن الشاكية وضماناً لحفظ حقها تولت تضمين العبارات المسيئة لها خشية تلفها في محضر رسمي محرر من عدل منفذ، خاصة وأنه يكفي حدوث أي طارئ على الهاتف الجوال حتى يترتب عنه محو للبيانات المخزنة به (سواء لطاقة استيعابه أو بفعل فاعل).

وحيث بالنظر لخصوصية جريمة الفصل 86 وضرورة إثباتها بالسرعة المطلوبة حماية للحق وحفظاً له من الضياع، فإنه لا شيء يمنع المتضرر من إعداد الوسائل المثبتة للجريمة حتى تقع معاينتها بعد ذلك من الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 79 من مجلة الاتصالات وتعين لذلك رد هذا المطعن.

II- في إحالة المحاضر الجزائية المتعلقة بجرائم الاتصالات على الوزير المكلف بالاتصالات.

حيث نص الفصل 80 من مجلة الاتصالات على ما يلي: " تحال المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً للتتبع مع مراعاة أحكام الفصل 89 من هذه المجلة".

وحيث نص الفصل 89 المذكور: " مع حفظ الحقوق المدنية للمتضررين، يمكن للوزير المكلف بالاتصالات إجراء الصلح في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 81 من هذه المجلة والتي تتم معاينتها وتتبعها وفقاً لأحكام هذا القانون. وتنقرض الدعوى العمومية وتتبعات الإدارة بدفع المبلغ المعين في عقد الصلح".

وحيث نص الفصل 81 من المجلة على أنه "يعاقب بخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من قام عن غير عمد بإتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأية طريقة كانت".

وحيث إن القراءة المتقاطعة لجملة هذه الفصول تذهب في اتجاه انحسار وجوبية عرض المحاضر على وزير الاتصالات في جريمة إتلاف أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبها بالفصل 81 من مجلة الاتصالات، دون غيرها من الجرائم وذلك للأسباب التالية:

1-لئن نصت مجلة الاتصالات بالفصل 86 على عقوبات جزائية على كل من يتعمد الإساءة إلى الغير أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات، إلا أنه نظرا للصبغة الشخصية لهذه الأفعال فإنها تخرج بالضرورة عن مجال تطبيق الفصل 80 من نفس المجلة باعتبار أن وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي ليست طرفا في الخلاف القائم بين المتهم المعقب وزوجته الشاكية، كما أنها ليست مؤهلة للتقاضي في حق كل شخص طبيعي لا تربطها به أي علاقة تعاقدية أو تنظيمية بصفة مباشرة.

وحيث إن جريمة الفصل 86 من مجلة الاتصالات تأخذ عادة شكل اعتداءات لا أخلاقية أو مجرد إقلاق للراحة باستعمال الهاتف العادي أو الجوال أو غيرها من وسائل الاتصال عبر شبكات الإتصال العمومية، وهي تطل في الأغلب الأفراد في أعراضهم وفي حرمتهم الجسدية من خلال تهديدهم أو بدعوتهم لارتكاب فجور ونحو ذلك من الأذى مما يدعو بالضرورة إلى تدخل النيابة العمومية إعمالا للفصل 20 من م ا ج من خلال إثارتها للدعوى العمومية وممارستها ولا علاقة بالتالي للإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالاتصالات بتلك الجريمة لكونها ليست طرفا في القضية باعتبار أن المتضرر فيها طرف آخر غيرها.

2-اكتفى الفصل 80 من مجلة الاتصالات بالتنصيص على إحالة "المحاضر إلى الوزير المكلف بالاتصالات الذي يحيلها إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا"، دون أن يُسند له أي سلطة أو اختصاص في إثارة الدعوى العمومية أو ممارستها أو البحث فيها ولا حتى تقديم طلبات فيها سواء قبل التتبع أو أثناء المحاكمة. بهذا المعنى تُعد إحالة المحاضر الجزائية من وزير الاتصالات إلى وكيل الجمهورية إجراء إداري يتولى بموجبه الوزير المذكور تسليم هذه المحاضر من الجهة التي تولت رفع المخالفة لإيداعها بين يدي النيابة العمومية. فلا يُعد الوزير المكلف بالاتصالات بهذا المعنى وفق مقتضيات الفصل 80 سوى مجرد قناة إدارية لنقل محاضر معاينة المخالفات من الجهة التي تولت معاينة المخالفة والبحث إلى النيابة العمومية.

3-سلطة إبرام الصلح المخولة للوزير المكلف بالاتصالات لا تهم جميع المخالفات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وإنما قصرتها على نوع وحيد منها وهي التي نص عليها الفصل 81 والمتمثلة في جنحة غير قصدية تتعلق بالإتلاف عن غير عمد أو إفساد خطوط أو أجهزة الاتصالات بأي طريقة كانت. باستثناء ذلك لم يُمنح لوزير الاتصالات أي سلطة لإبرام الصلح في غيرها من المخالفات من ذلك مخالفة الفصل 86 المتعلقة بإزعاج الغير عبر الشبكات العمومية للاتصالات موضوع قضية الحال.

وحيث يستخلص مما تقدم أن المشرع لما حصر وجوبية إحالة المحاضر الجزائية على الوزير المكلف بالاتصالات في صورة جنحة الإتلاف أو الإفساد عن غير عمد لخطوط أو أجهزة الاتصالات، كان غرضه تخويل الإدارة ممثلة في شخص الوزير المذكور إجراء الصلح في شأن تلك الجنحة والذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية.

وحيث إن مجلة الاتصالات وإن نصت بالفصل 86 منها على عقوبات جزائية من أجل الإساءة للغير عبر الشبكات العمومية

للإتصالات، إلا أن الصبغة الشخصية لهذه الأفعال تجعل الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالاتصالات لا علاقة له بتلك الجريمة وليس طرفا مباشرا فيها، كما أنه غير معني بالخلاف القائم الآن بين المتهم المعقب وزوجته المعقب ضدها. ولا يمكن بالتالي اعتبار إجراء عرض المحضر موضوع قضية الحال على وزير الاتصالات إجراءً وجوبيا يهم النظام العام دون بيان جدوى هذه الإحالة ولا الهدف منها خاصة أمام تجرد جهة الإحالة من أية سلطة سواء في البحث وإثارة الدعوى العمومية أو في تقديم الطلبات وإجراء الصلح مع المخالف.

وحيث ترتيبا على ما تقدم فإن القرار الإستئنافي عدد 1414 الصادر بتاريخ 2016/03/15 قد صادف المرمى عندما حصر وجوبية إحالة المحاضر الجزائية على الوزير المكلف بالاتصالات في صورة جنحة الإتلاف أو الإفساد عن غير عمد لخطوط أو أجهزة الاتصالات لما لهذا الإجراء من جدوى تتمثل في تخويل الإدارة ممثلة في شخص الوزير المذكور إجراء الصلح في شأن تلك الجنحة والذي يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية، وتعين لذلك رد هذا المطعن أيضا والحجز.

ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 20 جوان 2019 برئاسة السيد الطيب راشد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب،

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

نازك كادة، البشير المطوي، نعيمة رحيم، المنصف الكشو، كوثر السعدي، هاجر المحرزي، سارة العياري، عبد المجيد بوريقة، ماجدة بن غربية، ماهر كريشان، منيرة النحالي، محمد عماد بن عبد الجليل، جلال الدين بوكتيف، روضة أوبيش، آسيا العياري، حياة البصلي، عبلة

بن شعبان، حاتم بن عجال، المنجي شلغوم، عادل الاندلسي، رياض الامام، لمياء الحمامي، زهرة السلامي، محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة:

حاتم بن جماعة، بديع بن عباس، عفاف عالشيخ، راضية المنتصر، رضا العرعوري، وريدة الغربي، سامية القطاري، سميرة الحويوي، ريم منية البحري، عبد الرزاق الباهوري، هندة العلاقي، إيمان الشرفي، ابراهيم الغرياني، أمال العرفاوي، زهرة الحجري، سعاد شبار، سرور البرشاني، فاتن خير الله، هاجر الخالدي، بسمة بودن، بسمة العبساوي، ماهر كنو، فاخر بركات، رجاء بوسمة، ثريا الداھش، عبد الباسط الخالدي.

وبمحضر السيد منتصر سقطة مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب،

وبمساعدة السيدة نسرین الطرشاني كاتبة الجلسة.

وحرر في

تاريخه